Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ويسكت عن المشهور، كقوله في أول البيوع[156]: «فلو باع ملكه وملك غيره[157]
[7/ب] فرد وكان وجه الصفقة، فللمشتري الخيار»، وهذا / الذي ذكره [هو][158] قول ابن حبيب، والمشهور خلافه، وكقوله في المساقاة[159] في شرط المعقود عليه: «وأن يكون مما لا يحل بيعه، فإن حل فإجارة»، وهذا قول سحنون، والمشهور[160] قول ابن القاسم أنه لا تجوز مساقاته إذا حل بيعه، وتعقب على المؤلف ما ذكره في هذا المحل انظر التوضيح. وقوله في الإجارة: «فإن كان طعاماً لم يجز إلا بالتأجيل»[161]. قال ابن[162] راشد وابن عبد السلام: والعجب من المؤلف كيف ترك مذهب ابن القاسم في المدونة، وذكر قوله في الموازية، وهو غير المشهور، وكقوله في الإجارة أيضاً: «ولا يجوز استئجار أرض للزراعة[163]، وماؤها غامر إلى آخره، وهذا الذي ذكره هو قول الغير في المدونة وهو شاذ، ومذهب المدونة الجواز إن لم ينقد. انظر ابن عبد السلام والتوضيح.

وكقوله في الإجارة[164]، في رعاية الغنم: «فلو عينها ولم يشترط البدل ففي تعيينها قولان»، ذكر اللخمي هذين القولين وهما غير مذهب المدونة[165] فانظر ذلك في محله من الشرح، وفي كلام التوضيح وابن عبد السلام.

وكقوله في كفارة القتل[166]: «وكذلك من أقسم [عليهم[167]] فقتل[168]

(156) انظر جامع الأمهات ورقة 111 (ب).
(157) في الأصل: إلى قوله فللمشتري.
(158) ما بين القوسين ساقط من الأصل.
(159) انظر جامع الأمهات ورقة 148 (أ).
(160) في (حـ): والمشهور خلافه قول ابن القاسم.
(161) في (حـ): إلا بتأجيل، وانظر جامع الأمهات ورقة 150 (أ).
(162) في الأصل: ابن رشد، وهو تحريف.
(163) في (حـ): المزارعة، وانظر كلامه في جامع الأمهات ورقة 150 (أ).
(164) انظر جامع الأمهات ورقة 150 (ب).
(165) في (حـ): وهما في غير المدونة.
(166) انظر جامع الأمهات ورقة 184 (ب).
(167) ما بين القوسين ساقط من (حـ).
(168) في (حـ) بقتل.